



الحصول على صورة قرار تصحيح أو تثبيت أو إبطال

(١) : الإجراءات

- ⓧ شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- ⓧ تقديم الطلب للموظف المختص.
- ⓧ استلام الوثيقة في ذات الوقت.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- ⓧ صاحب القيد شخصياً.
- ⓧ أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثانية لصاحب القيد شخصياً.
- ⓧ من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة

- ⓧ نموذج (٤٠).
- ⓧ نموذج رقم (٢٤ أ) صورة قرار تصحيح أو تثبيت أو إبطال .
- ⓧ تابع النماذج بكلفة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

| المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة | الرسوم | الموقع |
|---|-----------|--|
| ذات اليوم | ١٨٠ فرشاً | إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية |